

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وصحه الحاكم وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وصحه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه وعن خارجة بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو بن حذافة بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف وهو قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس روي أن عمرو بن العاص استمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمدّه بثلاثة وهم خارجة بن حذافة والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص وقيل كان على شرطته وعداده في أهل مصر قتله الخارجي طنا منه أنه عمرو بن العاص حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي عليه السلام ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهما فتم أمر الله في أمير المؤمنين علي عليه السلام دون الآخرين وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعرا فليتها إذ فدت عمرا بخارجة فدت عليا بمن شاءت من البشر وكان قتل خارجة سنة أربعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدمكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وصحه الحاكم قلت قال الترمذي عقيب إخراج له حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله أمدمكم فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه يقال مد الجيش وأمدّه إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ومد الدواء وأمدّها زادها ما يصلحها ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماذ فائدة في حكمة شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعا أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث بن عمر مرفوعا أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة وانظروا صيام عبدي شهر رمضان فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام وانظروا في زكاة

عبدى فإن كان ضيع شيئاً فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائضه وذلك برحمة الله وعدله فإن وجد له فضل وضع في ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أي نحو حديث خارجة فشرحه وشرحه وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وعن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فดาล مهملة مفتوحة هو بن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمي وعبد الله من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين وتولي قضاء مرو ومات بها عن أبيه بريدة بن الحبيب تقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق أي لازم فهو من أدلة الإيجاب فمن لم يوتر فليس منا أخرجه أبو داود بسند لين لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث وصححه الحاكم وقال بن معين إنه موقوف وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد رواه بلفظ من لم يوتر فليس منا وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث وإسناده منقطع كما قاله أحمد ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا والحديث محمول على تأكد السنة للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب